الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ89478دد

بتاريخ :2019/11/27

<u>قرار تعقيبي جزائي</u>

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين بتاريخ 2019/04/04 ، مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذة المتهمم في حق " م ج " و من طرف الاستاذ في حق " أ ق " ضد الحق العام

طعنا في قرار دائرة الاتهام عـ1533ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2019/04/01 المتضمن ما يلي : " **قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهم المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والتوسط والشراء والاحالة والتسليم والتوزيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيهافي غير الاحوال المسموح بها قانونا والانخراط في عصابة سواء كانت موجودة داخل البلاد او خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون داخل البلاد والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الاحوال المسموح بها قانونا على المظنون فيهما " أ ق" و " " م ج " كتوجيه تهمة الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب"عليهما و احالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من اجل ذلك طبق احكام الفصول 4و5و6 من القانون عدد 52 لسنة 1992المؤرخ في 1992/05/18واصدار بطاقة ايداع ضد المظنون فيه " م ج " "** .وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبا التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفيا جميع شكلياتهما القانونية فكانا حريين بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان فرقة الشرطة العدلية حسب محضرهم عدد 146المحرر بتاريخ 2018/01/23 والفرقة الثانية لمكافحة الاجرام بـ حسب محضرهم عدد 25-3-2018بتاريخ 2018/01/26 وفرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 246 بتاريخ 2018/02/09 انه اثناء قيام الاعوان بدورية مراقبة على السيارات والاشخاص بـ وباستيقافهم سيارة أجرة لواج متجهة الى مدينة وبالتحري مع راكبيها وعرضهم على الناضم الالي تبين ان احد ركابها ويدعى "م ب " محل تفتيش فتم انزاله من السيارة وكان يحمل بيده حقيبة رياضية سوداء اللون وواصلت سيارة الاجرة طريقها فتم تفتيشه اين تم العثور بحوزته على مبلغ مالي قدره 800 دينار وبتفتيش حقيبته تم العثور على عدد 90 صفيحة من مادة بنية اللون يشتبه في كونها مخدر الزطلة ملفوفة داخل كيس بلاستيك ازرق وبمزيد التحري معه صرح انه تسلمها من نفر يدعى " م د " شهر " " من متساكني حي .... ليقوم بنقلها الى مروج بجهة مقابل مبلغ مالي قدره 500 دينار كما افاد " م ب " ان" م د " مكنه من اوصاف المروج وهو متوسط البنية يبلغ من العمر 35 سنة ويرتدي جمازة "برويلي" ورقم النداء الخاص به .....وانه سيتصل به حال وصوله مفترق وعليه تم التنسيق مع النيابة العمومية بـ التي أذنت بالتحول وإلقاء القبض عليه . فتم التحول على متن السيارة الادارية التابعة للفرقة وسيارة مدنية نوعها كليو رفقة المظنون فيه " م ب " الذي وردت عليه العديد من المكالمات من قبل كل من " م د " والمروج الذي ينتظره بجهة يستفسرانه عن مكان وموعد وصوله وبالوصول على مستوى مفترق طلبوا من المظنون فيه المذكور الاتصال بالمروج على رقم ندائه المذكور لكي يحدد موقع تسليم المخدرات ولما اتصل به طلب منه الحضور بـ وأفاد انه يرتدي جمازة "برويلي " فتحول عدد 04 أعوان على متن السيارة المدنية كليو وبوصولهم الى المفترق

عاينوا شخصا يرتدي جمازة "برويلي " وبالاقتراب منه قصد إلقاء القبض عليه تحصن بالفرار وبملاحقته بعد التعريف بصفتهم تابع الركض عبر الانهج وانعطف باحداها وألقى جهاز الهاتف الجوال الذي تعذر العثور عليه وتبين ان ذلك النفر يدعى " م ج " الذي تم إلقاء القبض عليه ومنه تم تحرير محضر في الغرض أنهي للنيابة العمومية التي اذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 2/2018/89 القاضي نصه بما يلي " نقرر **احالة المظنون فيهما " أ ق " و " م ج " والمحجوزعلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شانهما ما تراه باعتبارهما مؤاخذين من أجل المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والتوسط والشراء والاحالة والتسليم والتوزيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيهافي غير الاحوال المسموح بها قانونا والانخراط في عصابة سواء كانت موجودة داخل البلاد او خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون داخل البلاد والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جدول المواد السمية طبقا للفصول 4و5و6 من القانون عدد 52 لسنة 1992المؤرخ في 1992/05/18.**

فاستأنفه المظنون فيهما وقد أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها وفق نصه المبين أعلاه .

:

<u>وحيث تم تعقيبه من طرف الاستاذة ليلى المتهمم في حق " م ج " ناسبة له</u> :

1-خرق احكام الفصلين 85و107 من م ا ج بمقولة وان منوبها بقي في الايقاف رغم نهاية مدة الايقاف التحفظي ورغم ذلك فان دائرة الاتهام التي تولت تقديم موعد الجلسة من 2019/04/05 الى 2019/04/01 دون اعلام للسان الدفاع وتم اصدار بطاقة ايداع ضده بما يجعل ان قرارها فيه خرق لمبدأ المحاكمة العادلة وحقوق المتهم الشرعية

2- خرق احكام الفصلين10و11 من م ا ج بمقولة وان فرقة الشرطة العدلية هي التي تولت القاء القبض على منوبها بمفترق خارج مرجع نظرها الترابي وان

الباحث المشار اليه ذكر انه تولى استشارة النيابة العمومية بـ والحال ان النيابة العمومية المختصة في خصوص ملف الحال هو وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية وبالتالي فان جميع اعمالهم والاجراءات التي تولدت عنها باطلة مطلقا

3- خرق احكام الفصلين 13 مكرر جديد من م ا ج بمقولة وان الاذن بالاحتفاظ فيه خرق للتنصيصات الوجوبية المبينة بالفصل 13 مكرر م ا ج ، لم يقع اعلام عائلته بالاحتفاظ ولم يمكن من حقه في انابة محامي وان الاذن بعرض منوبها على الاختبار الطبي على عينة من بوله صادر من النيابة العمومية في حين ايقافه تم بمدينة لذا فهو اجراء باطل

4-هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل لان مدة الايقاف التحفظي لمنوبها تجاوزت في 2019/03/22 14 شهرا وبالتالي كان ايقافه غير قانوني الى تاريخ 2019/04/01 موعد جلسة دائرة الاتهام كما ان في عدم اضافة نتيجة التساخير ونتيجة الكشوفات على المكالمات الصادرة والواردة على ارقام هواتف المظنون فيهم وعدم تعريج الدائرة على طلبات النيابة العمومية وعلى طلبات لسان الدفاع يجعل قرارها ضعيف التعليل

5- خرق احكام الفصلين 104 مكرر من م ا ج باعتبار وان منوبها اعترف باستهلاكه للمادة المخدرة وكان على دائرة الاتهام تفكيك الملف واحالته على المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل جريمة الاستهلاك لمادة مخدرة وانتهت الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

و من طرف الاستاذ في حق " أ ق " ناسبا له

1-خرق الاجراءات الجوهرية وهضم حق الدفاع لحد نسفه مع خرق مقتضيات الفصل 119 م ا ج بمقولة ان المحكمة صاحبة القرار المنتقد عمدت الى تقديم موعد الجلسة للبت في قضية الحال من 2019/04/05 الى 2019/04/01 وهو لا يوافق الموعد العادي والمعلن عليه لجلسة دائرة الاتهام، وقد حصل تقديم الجلسة دون اعلام مسبق خاصة لنائبي المظنون فيهم وقد رفضت كتابة دائرة الاتهام المذكورة اضافة ملحوضاته الكتابية للملف بعلة وقوع البت في القضية وهو ما يتعارض مع حق كل متهم في محاكمة عادلة وحقه في الدفاع عن نفسه كما انه رغم اعلام نيابته في القضية فان دائرة القرار المنتقد لم تورد ذلك بقرارها واعتبرت مثلها مثل قاضي التحقيق ان

منوبه كان بحالة فرار رغم ملاحظته بان ذلك غير صحيح وبان منوبه يضع نفسه على ذمتها وبذلك خالف قرارها الفصل 199 م ا ج

وعلى خلاف اجكام الفصل 119 م ا ج من وجوب ان يتضمن القرار عرضا مفصلا للوقائع موضوع التتبع فان دائرة الاتهام اكتفت بنقل حرفي لما اعتمده قرار ختم البحث وبذلك تخلت عن دورها الرقابي والاستقرائي الموكول لها وفق الفصول 116 و118 و119 م ا ج كما ان القرار المنتقد لم يتضمن تعليلا قانونيا لما اعتمده من وصف قانوني وفق ما توجبه الفقرة الثانية من الفصل 119 من المجلة المذكور وقد طلب نقض القرار المطعون فيه وارجاع الملف لدائرة الاتهام للنظر فيه بهيئة اخرى .

المحكمة

1/عن المطاعن المتعلقة بخرق مبدأ المحاكمة العادلة وحقوق المتهم الشرعية :

حيث نسب نائبا المظنون فيهما لدائرة القرار المطعون فيه تقديمها لموعد الجلسة دون اعلام مسبق لمنوبيهما وللسان الدفاع .

وحيث انه من المعلوم ان لكل محكمة بما في ذلك دائرة الاتهام بوصفها محكمة تحقيق درجة ثانية صلاحية تنظيم جلساتها وذلك بتحديد مواعيدها وتسييرها وفق القانون وبما لايتعارض مع مصالح الاطراف ومنها احترام الحق في الدفاع عن النفس .

وحيث اقتضت احكام الفصل 114 من مجلة الاجراءات الجزائية انه **"على المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف اذا أحيلت عليه القضية طبق الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 107 أن ينهيها في ظرف عشرة أيام الى دائرة الاتهام مصحوبة بطلباته .وهذه الدائرة تبت فيها في الأسبوع الموالي ليوم اتصالها بها بمحضر المدعي العمومي وبدون حضور الخصوم .**

ولنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي حق الاطلاع على أوراق القضية كما لهم حق تقديم طلبات "

وحيث انه فضلا عن عدم وجود ما يدل على تقديم محكمة القرار المنتقد لموعد الجلسة من يوم 2019/04/05 الى يوم 2019/04/01 فان ذلك الاجراء لم ينتج عنه اي ضرر بمصلحة المظنون فيه على اعتبار ان جلسات دائرة الاتهام تجري بحجرة الشورى ودون حضور الخصوم كما ان

نائبي المظنون فيها لهما الحق في الاطلاع على اوراق القضية وحق تقديم الطلبات وكان في متناول كل منهما القيام بذلك والنضال عن منوبيهما في أحسن الآجال سيما وقد تم توجيه الملف من قلم التحقيق الى دائرة الاتهام منذ 2019/03/01 بما يستنتج معه عدم جدية الدفع المثار في الغرض .

وحيث ان ما اثير بشأن نهاية مدة الايقاف التحفظي فانه يجدر التذكير ان دائرة الاتهام باشرت النظر في القضية لم تتول البت في القضية بتاريخ 2019/03/22 التاريخ المفترض لنهاية مدة الايقاف التحفظي وكان مفعول بطاقة الايداع ساري المفعول طالما وانه لم تتول المحكمة المذكورة البت في القضية الا يوم 2019/04/01 وفقا لما تسمح به احكام الفصل 107 م ا ج في فقرته الثانية التي تقتضي و انه "ويستمر مفعول بطاقة الايداع او قرار التدبير الى أن تبت دائرة الاتهام في القضية ما لم ير قاضي التحقيق خلاف ذلك ."

وحيث انه في خصوص خرق اعوان الباحث الابتدائي المتمثل في فرقة الشرطة العدلية بـ لقواعد الاختصاص الترابي يجدر التذكير ان ذلك الباحث قام بالمهمة المناطة بعهدته باذن من النيابة العمومية علما وانه في حالة التسليم بوجود اخلال بالاجراءات فان احكام الفصل 199 م ا ج تمنح المحكمة سلطة تقدير مدى جسامة هذا الاخلال ومدى تاثيره على مصلحة المتهم الشرعية ،وان محكمة القرار المنتقد أحسنت تطبيق احكام الفصل 199 المذكور طالما وان الاجراءات المشار اليها لا تمس من حق المظنون فيه في المحاكمة العادلة .

وحيث ان ما اثير حول خرق احكام الفصل 13 مكرر من م ا ج فلا شيء بالملف يدعمه سيما وانه بمراجعة محضر الاحتفاظ بالمظنون فيه تضمن وانه لم يرغب في تعيين محام كما انه تم اعلام شقيقه المدعو بقرار الاحتفاظ واما ما تعلق بالاذن بعرضه على الاختبار الطبي على عينة من بوله فانه مطابق لاحكام القانون علما وان محضر البحث هو حجة رسمية من الواجب اعتماده ما لم يثبت زوره وتعين رد المطعن لعدم جديته

<u>2/عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :</u>

حيث ان قرار دائرة الاتهام مثله مثل الاحكام القضائية الاخرى يخضع الى واجب التعليل القانوني المستساغ وان المحكمة التي تصدره مطالبة باستقراء الحجج والادلة المتوفرة بالملف واعمال حكم

القانون فيها وذلك بالموازنة بين قرائن البراءة وقرائن الادانة على حد السواء واستخلاص النتيجة القانونية منها .

وحيث انه رجوعا إلى مظروفات ملف القضية و أسانيد القرار المطعون فيه تبين ان دائرة القرار المنتقد قامت بما يلزم لفهم الوقائع واستخلصت النتيجة القانونية بالاعتماد على ما له اصل ثابت بملف القضية كما انه وبخلاف ما اثير بالمطاعن فان القرار المنتقد تضمن العرض المفصل للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني و استعرض بالتفصيل الكافي وبإطناب للاركان الواقعية والقانونية للتهم موضوع قضية الحال.

وحيث ان تقدير الادلة والحجج من المسائل الموضوعية الراجع بالنظر اصلا لمحكمة الموضوع طبقا لاحكام الفصل 150 من م ا ج ولا رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قرارها معللا التعليل القانوني المستساغ وبالتالي كان القرار المنتقد سليم المبنى ويظل بالتالي في منأى عن النقض .

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا مع الحجز

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم27 نوفمبر 2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة ة.

وحرر في تاريخه